

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم 496 لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 31/82 في شأن الترخيص في استغلال أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم 18 لسنة 1969 في شأن تحديد أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 31/82 في شأن الترخيص في استغلال أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام ،
- وبناءً على عرض كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، ووزير الدولة لشئون البلدية ،

قرار

المحامي Mesfer عايض

ننشر لك قرار مجلس الوزراء رقم 31/82 المشار إليه مادة

جديدة بـ رقم (مادة تالية تكمل) تفاصيله التالي :

يجوز التنازل عن حق الانتفاع أو نقل الخدمة في الحالات التالية :

أولاً : التنازل دون تغيير نوع الاستغلال ويتم وفقاً للإجراءات التالية :

1 - يتقاضم مستغل قطعة الأرض - شركة أو فرد - إلى وزارة المالية مبدياً رغبته في التنازل عن حق الانتفاع بهذه الأرض للمنتازل له .

2 - تقوم وزارة المالية بمخاطبة بلدية الكويت لبحث الموضوع وإبداء الرأي .

3 - يقوم الجهاز التنفيذي (الفني) بالبلدية مثلاً في إدارة التنظيم وإدارة المخطط الهيكلي بعد المعاينة على الطبيعة بإبداء الرأي الفني بشأن الموقع المستقل والتأكد من مطابقة المخطط لن الواقع الحالي وعدم وجود أي مخالفات أو شجازات في انتشار المساحة وأي عوائق فنية .

4 - في حالة موافقة بلدية الكويت يتم مخاطبة وزارة المالية بالموافقة لاستكمال إجراءات التنازل .

5 - تقوم وزارة المالية بإبرام العقد المناسب مع المنتازل له بناءً على نوع ونوع الاستغلال .

ثانياً : التنازل مع تغيير نوع الاستغلال وذلك وفقاً للإجراءات التالية :

1 - تتبع ذات الإجراءات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من آنفها .

2 - إذا وجد الجهاز الفني بلدية الكويت أنه لا يوجد مواتع تنظيمية تحول دون إقامة التنازل فيتم عرض الأمر على مجلس البلدي ليصدر قراراً بشأنه وفقاً لاختصاصاته المقررة في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

3 - في حال موافقة بلدية الكويت يتم مخاطبة وزارة المالية لاستكمال إجراءات التنازل .

4 - تتولى وزارة المالية إبرام العقد مع التنازل له بذات المساحة والموقع وفقاً للشروط والضوابط التي تنظم الاستغلال المطلوب .

ثالثاً: انتقال حيازة الاستراحات من المورث إلى الورثة :

١ - يتم تطبيق القواعد والشروط المنبعة لدى وزارة المالية في نظام الشاليهات بحيث يمكن لوزارة المالية مباشرة إبرام عقد الاستغلال مع الورثة بذات النشاط وهو الاستراحة بعد موافقتها بالرأي الفني للبلدية بشأن الموقع المستغل والتأكد من مطابقة المخطط للواقع الحالي وعدم وجود تجاوزات في النشاطات والمساحة ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

٢ - في حالة فرز الاستراحات بين الورثة ، تطبق الشروط التالية :

أ - يحق لورثة مستغل الاستراحة أن يتقدموا لوزارة المالية بطلب فرز الاستراحة مرافقاً به مخطط صادر من مكتب هندسي

المطافي. مسفر عايض

ب - تقوم وزارة المالية بإحالته الطلب إلى بلدية الكويت للتحقق على الاستراحة وبيان وضع النشاط والإفاده عن اعتراض خط الفرز لأية منشآت قائمة ، مع بيان الرأي الفني تجاه عملية الفرز .

ج - تخيل بلدية الكويت معاملة الفرز إلى وزارة المالية بعد إبداء الرأي مرافقاً بها مخطط لكل ورثة مشتملاً على طول الواجهة البحرية والبرية والمساحة الإجمالية .

د - تقوم وزارة المالية بإبرام عقود الاستراحات المقرونة للورثة متى استوفت كافة الشروط المقررة ويحصل مقابل الانتفاع من كل من الورثة المستفيدين على حده بالإضافة إلى رسوم الفرز المقرونة في لائحة الشاليهات لكل مخطط .

مادة (٢)

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٣١/٤٢ المشار إليه .

مادة (٣)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح**